

المجموع

مضى ما لم يتكلم ولأنه حدث حصل بغير اختياره فأشبهه سلس البول فإن أخرج على هذا القول بقية الحدث الأول لم تبطل صلاته لأن حكم البقية حكم الأول فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية ولأن به حاجة إلى إخراج البقية لتكمل طهارته الشرح حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة وابن جريج حجازي مكي مشهور فيحصل الإتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث قال ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش والمحفوظ أنه مرسل وأما من روه متصلًا فضعفاء مشهورون بالضعف وأما قول إمام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط أنه مروى في الكتب الصحاح فغلط ظاهر فلا يغتر به وقوله قلس هو بفتح القاف واللام وبالسين المهملة يقال قلس يقلس بكسر اللام أي تقايا والقلس باسكان اللام القيء وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يملأ الفم قاله الخليل بن أحمد فعلى هذا يكون قوله في الحديث أو قلس للتقسيم وعلى الأول تكون للشك من الراوي وقوله لأنه حدث يبطل الطهارة احتراز من حدث المستحاضة وفي هذا تصريح ببطلان الطهارة قطعاً وإنما الخلاف في بطلان الصلاة